والقياس ما قالا لان هذا اقرار المحجور واقرار المحجور باطل كما اذا كان محجورا لحجر اصلي
وهذا لانه ما حجر بحجر عن التجارات اجمع واقراره لو صح انما يصح لانه من توابع التجارات
وضروراته ومتى الحجر عما هو اصل في الباب يحجر عما هو تابع ضرورة ولابي حنيفة ان
المصحح للاقرار هو اليد على الاكساب ولهذا لا يصح اقراره فيما تنازعه المولى واليد على
الاكساب بعد الحجر عين ما كانت قبل الحجر لان ثبوته للمولى هو الفراغ عن حاجته وما يوجد شرط
لان اقراره فيما في يده دليل حاجته اليه وهذا لان الحجر انما يعمل في حق التصرفات في المستقبل
لا في حق التصرفات الماضية وحقوقها الا جماع فانه اذا بقي من حقوق التصرفات
الماضية من الايفاء والاستيفاء والرد والاسترداد ما كان ذلك اليه لانه قد يحجر عليه
وبقي حقوق التصرفات وعهدة بعضها عليه للناس وبعضها له على الناس فلو قلنا بعمل
الحجر في ذلك ادى الى ابطال حقوق الناس ومتى بقي ما كان لذلك بعد الحجر ملك
الاقرار به كما في حالة الاذن بخلاف المنتزع من يده حيث لا يصح اقراره به لان يد المولى
ثابتة عليه حسا وحقيقة وبخلاف اقراره في حق رقبته لان ملك المولى ثابت فيها
فلا يجوز القول بزوالها عنه بلا رضاه وليس السبب كذلك لان شرط ثبوت الملك للمولى
فيه فراغه عن حاجة العبد ولم يوجد وبخلاف اقراره بما في يده بعد ان بيع لان ببدل
الملك يوجب بدل العين كما عرف في قضية بريرة رضي الله عنها فلا يبقى الاذن ولا
اثره الذي يثبت بحكم الملك لان ملك المولى قد زال الا ترى انه بعد ان بيع لا يبقى خصما
في التصرفات التي باشرها قبل الحجر من التسليم والتسلم والرد بالعيب والاسترداد
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في مبسوطه واذا حجر الرجل على عبد المأذون
له في التجارة فباع بعد ذلك واشترى او استاجر او اجر بعض رقيقه او اجر نفسه كان
ذلك باطلا في قولهم جميعا لانه يلزم العبد من ذلك قليل ولا كثير لانه باع واشترى واجر
واستاجر وهو محجور وهذه التصرفات من العبد المحجور باطل سواء كان في يده كسب اذن

بين وهذا بالاجماع فاما اذا اقر بالدين والعين هل يصح اقراره هذا على وجهين اما ان يكون
في يده كسب الاذن او لم يكن فان لم يكن في يده كسب الاذن فانه لا يصح اقراره للحال
حتى لا يؤاخذ به للحال سواء كان عليه دين او لم يكن عند هم جميعا اما عند ابي يوسف
ومحمد فلانه لا يصح اقراره بعد الحجر وان كان في يده كسب الاذن فاذا لم يكن في يده اولى
واما على قول ابي حنيفة فلان اقراره انما يصح للحال بعد الحجر اذا كان في يده كسب الاذن
لبقاء اثر الاذن فاما اذا لم يكن في يده كسب فانه لا يصح اقراره لانه زال الاذن والاثر
جميعا ولا بد لصحة اقرار العبد من احدهما فاذا كان في يده كسب الاذن فهذا على
ثلثة اوجه اما ان كان كله فارغا عن دين الاذن او كان كله مشغولا بدين الاذن او كان
بعضه فارغا عن دين الاذن وبعضه مشغولا فان كان كله مشغولا بدين الاذن
فانه لا يصح اقراره في حق الكسب الذي في يده حتى لا يشارك المقر له بعد الحجر غرماء
الاذن في كسب الاذن بل يكون جميع الكسب لغرماء الاذن لوجهين احدهما ان
دين الحجر مع دين الاذن لم يتساويا لانه وجب احدهما في حالة الاطلاق من كل وجه
والاخر وجب في حالة الاطلاق من وجه وفي حالة الحجر من وجه بمنزلة دين الصحة
من دين المرض دين المرض الواجب واقرار المريض مؤخر عن دين الصحة حتى اذا
كان مال المريض كله مشغولا بدين الصحة لا يصح اقراره بدين المرض فكذلك هذا
والثاني ان اقرار العبد بعد الحجر اذا كان في يده كسب الاذن بمنزلة اقرار الوارث
على مورثه لان صحة اقرار العبد للحال باعتبار ما في يده من الكسب عند ابي حنيفة
لانه باعتبار انه مكلف حتى لو لم يكن في يده كسب لا يصح اقراره للحال كاقرار الوارث
على مورثه انما صح باعتبار ما في يده من التركة لا من حيث انه مكلف حتى لو لم يكن في يده
شيء من التركة فانه لا يصح اقراره على المورث ثم اقرار الوارث اذا قر بدين المورث فانه لا يصح اذا
لم يترك الميت شيئا واذا ترك فانه يصح اذا كان فارغا عن دين الميت وان كان كله

فقه
اقرار الوارث بدين على المورث
فانه لا يصح ان كان ما ترك
غير دين